



# السلطة الوطنية الفلسطينية

## وزارة المالية

### الإدارة العامة للوازم العامة لجنة العطاءات المركزية

عطاء رقم 2012/36

**توريد خبز لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني**

مدة العطاء من 2012/03/01 حتى 2012/08/31



## السلطة الوطنية الفلسطينية

### وزارة المالية

### الإدارة العامة للوزم العامة

### لجنة العطاءات المركزية

### عطاء رقم 2012 /36

تعلم وزارة المالية / لجنة العطاءات المركزية عن طرح عطاء حكومي لتوريد خبز وذلك لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني تبعاً للشروط والمواصفات الموضحة في كراسة ووثائق العطاء. فعلى الشركات ذات الاختصاص والمسجلة رسمياً وترغب في المشاركة في هذا العطاء مراجعة وزارة المالية / الإدارة العامة للوزم العامة - الرمال برج الوليد الطابق الأرضي بالقرب من إشارة مرور الطيران في غزة خلال أوقات الدوام الرسمي من أجل الحصول على كراسة المواصفات ووثائق العطاء مقابل دفع مبلغ (300) شيكل غير مستردة تورد إلى خزينة وزارة المالية. آخر موعد لقبول عروض الأسعار بالظرف المختوم في صندوق العطاءات بالإدارة العامة للوزم / وزارة المالية في غزة هو الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس الموافق 2012/02/23 م وتفتح المظاريف بحضور ممثلي المتناقصين في نفس الزمان والمكان .

### لجنة العطاءات المركزية

#### ملاحظة:.

1. أجرة الإعلان في الصحف على من يرسو عليه العطاء.
2. يجب إرفاق كفالة بنكية أو شيك بنكي صادريين من بنك معتمد لدى وزارة المالية بغزة أو سند دفع معتمد صادر من بنك البريد التابع لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمبلغ 5000 دولار أمريكي من إجمالي قيمة العطاء " كتأمين دخول " ساري المفعول لمدة ثلاثين يوماً من آخر موعد لتقديم العروض.
3. تقدم الأسعار بالشيكال وتشمل جميع أنواع الرسوم والضرائب.
4. لجنة العطاءات غير ملزمة بقبول أقل الأسعار.
5. لجنة العطاءات غير مسئولة عن أي كفالة تدفع نقدي .
6. للاطلاع على كراسة العطاء مراجعة موقع الوزارة [www.mof.gov.ps](http://www.mof.gov.ps)
7. للمراجعة والاستفسار هاتف رقم : 2826990 - 2824368

## الشروط العامة

### أولاً: إعداد وتقديم العروض من قبل المتنافسين:-

1. يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج والوثائق المرفقة بدعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها ويختتم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة على أن يتحمل كافة النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.
2. تكتب أسعار العطاء بالشيكل على أن يشمل السعر رسوم الجمارك والضريبة المضافة وأجور التحزيم والتغليف ومصاريف النقل والتحميل والتنزيل والتأمين وجميع الرسوم والمصاريف الأخرى.
3. يعد المناقص عرضه مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر الأزرق أو الأسود فقط ويحظر المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة في العرض وكل تصحيح من هذا القبيل يوضع عليه خطين متوازيين بالحبر الأحمر ويعاد كتابة الصواب بالحبر الأزرق أو الأسود ويوقع بجانبه من قبل من أجرى التصويب.
4. يقدم المناقص عرضه مرفقاً به الوثائق المطلوبة مع تأمين دخول العطاء في مغلف مغلق بإحكام ويكتب عليه عطاء توريد خبز للمناقصة رقم 36 / 2012 وكذلك اسمه وعنوانه بالكامل ورقم الهاتف والفاكس ورقم صندوق البريد الخاصين به لترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالعطاء وعليه تبليغ الإدارة العامة للوزار / وزارة المالية خطياً بأي تغيير أو تعديل في عنوانه وعليه أن يكتب أيضاً اسم الدائرة التي طرحت العطاء وعنوانها وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض المقدم منه.
5. يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات المخصص لهذا الغرض لدى الإدارة العامة للوزار بمجمع الوزارات الحكومية الجديد قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وكل عرض لا يودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد إلى مصدره مغلقاً .
6. يلتزم المناقص بأن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول ولا يجوز له الرجوع عنه لمدة ستون يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.

### ثانياً: الشهادات والمستندات الرسمية المطلوبة:-

1. يرفق المناقص مع عرضه ( خاصة إذا كان يشارك لأول مرة ) الشهادات والوثائق المطلوبة منه وهي على النحو التالي:
  - صورة مصدقة عن شهادة مزاولة المهنة وكذلك السيرة الذاتية للشركة.
  - السجل التجاري أو الصناعي للشركة.
  - شهادة خلو طرف من دائرة ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة.

2. يحق للمناقص أن يضيف أية وثائق أو معلومات يرغب بإضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه.

### **ثالثاً : تأمينات و ضمانات العطاء :**

#### **1. تأمين الدخول في العطاء :**

يلتزم المناقص أن يرفق بعرضه سند دفع معتمد صادر من بنك البريد التابع لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو على شكل كفالة أو شيك بنكي صادر من بنك يتعامل مع السلطة الفلسطينية في غزة وموافقة وزارة المالية على ذلك بمبلغ 5000 دولار أمريكي من إجمالي قيمة العطاء " كتأمين دخول " ولا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء ، على أن تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين الذي لم يحال عليهم العطاء بعد مدة أسبوعين من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض، وكذلك لمن أحيل عليهم العطاء بعد أن يقوموا بتقديم تأمين حسن التنفيذ.

#### **2. تأمين حسن التنفيذ :**

يلتزم المناقص الفائز بالعطاء أو بأي جزء من بنوده وقبل توقيع العقد بتقديم تأمين حسن تنفيذ للعطاء المحال عليه بقيمة 10,000 دولار أمريكي من إجمالي قيمة الأصناف التي رست على شكل سند دفع معتمد وصادر من بنك البريد أو كفالة بنكية أو شيك بنكي صادر من بنك يتعامل مع السلطة الفلسطينية في غزة كتأمين حسن تنفيذ ساري المفعول لمدة سنة ميلادية كاملة خلال 15 يوم من تاريخ تبليغه بقرار إحالة العطاء عليه من قبل الإدارة العامة للوزارم ، ويعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب طلب خطي تقدمه الدائرة المستفيدة للإدارة العامة للوزارم بالإفراج عن التأمين (حيث يتم إصدار شيك بقيمة السند من وزارة المالية).

3. يتم تحصيل رسوم طوابع إيرادات دمغة عند العقد أو الاتفاق بنسبة 0.004 من قيمته كما و يتم تحصيل نسبة 0.004 عن نفس العقد أو الاتفاق كرسوم طوابع إيرادات أيضاً عند الإحالة أو الترسية على الجهة المنفذة ليصبح مجموع المحصل 0.008 من قيمة العقد أو الاتفاق على أن تخصم من فاتورة المورد عند السداد.

### **رابعاً: فتح العطاءات وتقييمها:**

#### **1- لجنة فتح المظاريف:-**

يشكل مدير عام اللوزارم العامة لجنة فتح مظاريف العطاء وتقوم هذه اللجنة بفتح العطاءات بحضور المناقصين أو ممثليهم في الزمان والمكان المحددين في دعوة العطاء بعد اتخاذ الإجراءات التالية:-  
أ- إثبات عدد المظاريف في محضر فتح المظاريف وكل عطاء يفتح مظروفه يضع رئيس اللجنة عليه وعلى مظروفه رقماً مسلسللاً على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة.  
ب- ترقيم الأوراق المرفقة مع العطاء وإثبات عددها.

ت- قراءة اسم مقدم العطاء والأسعار وقيمة التأمين الابتدائي المقدم من كل مناقص وذلك بحضور المناقصين أو ممثليهم.

ث- التوقيع من رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين على العطاء ومظروفه وكل ورقة من أوراقه وكذلك على محضر اللجنة بعد تدوين كافة الخطوات السابقة.

## 2- لجنة دراسة وتقييم العروض:-

يحدد مدير عام اللوازم العامة الأشخاص أو الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية وتقدم توصياتها المناسبة للجنة العطاءات المركزية بعد أخذ المعايير التالية في الاعتبار:-

أ- لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء.

ب- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقاً لمواصفات اللوازم المطلوبة على جدول يعد لهذه الغاية، وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء.

ت- يؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة و كذا كونه وكيل أو موزع لوكيل أو تاجر، ولجنة استبعاد عرض المناقص الذي لا تتوفر فيه كل أو بعض هذه المتطلبات.

ث- تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم أرخص الأسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.

ج- إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم أرخص الأسعار و من حق اللجنة الفنية أن توصي بالترسية على أكثر من مورد للصنف الواحد بالرغم من اختلاف الأسعار.

ح- في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوفر فيه المتطلبات للإحالة على أن تبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح.

خ- إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية، ثم المناقص المقيم بـ فلسطين بصورة دائمة، ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الدائرة المستفيدة.

## خامساً: التزامات المتعهد أو المورد :-

1. على المتعهد الذي أحيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الإحالة وتوقيع الاتفاقية وما يلحقها من أوراق ومستندات بما فيها (أوامر الشراء).

2. يلتزم المتعهد بالتوريد خلال أسبوع من تاريخ استلامه لأمر التوريد.

3. لا يجوز للمتعهد أن يتنازل لأي شخص آخر عن كل أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي من لجنة العطاءات التي أحالت العطاء.
4. لا يحق للمناقص أو المورد الرجوع على لجنة العطاءات بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه في حالة إذا ما رفضت لجنة العطاءات كل العروض المقدمة إليها أو إذا لم تحل العطاء على مقدم أقل الأسعار أو إذا ألغت لجنة العطاءات دعوة العطاء في أي وقت أو أي مرحلة دون ذكر الأسباب.
5. يلتزم المورد بتسليم اللوازم وفقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في قرار الإحالة وكذلك العينات المعتمدة والمذكورة فيه.

#### **سادساً: الإجراءات التي تتخذ ضد المتعهد في حالة التأخير في التنفيذ أو عدم قيامه به:-**

1. فرض غرامة مالية: إذا تأخر المتعهد عن توريد ما التزم به في الموعد المحدد في العقد يحق لمدير عام دائرة اللوازم العامة أن يفرض غرامة مالية لا تقل عن (1%) من قيمة اللوازم التي تأخر في توريدها عن كل أسبوع تأخير إلا إذا تبين أن التأخير في التوريد ناجم عن قوة القاهرة ، وفي جميع الأحوال على المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري إلى الجهة المختصة بالظروف والأسباب التي أدت إلى التأخير في التوريد أو منعه من ذلك وتقديم ما يثبت ذلك.
2. **الشراء على حساب المتعهد** : إذا نكل المتعهد عن تنفيذ التزاماته بما فيه التزامه بالتوريد أو قصر في ذلك أو تأخر يحق لمدير عام دائرة اللوازم العامة إصدار القرار بشراء اللوازم الملتزم بها المتعهد بنفس الخصائص والمواصفات من أي مصدر آخر على حساب هذا المتعهد ونفقاته مع تحميله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأية خسائر أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالدائرة المستفيدة أو دائرة اللوازم العامة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.
3. **استبعاد عرض المورد الذي يخل بالتزاماته أو إلغاء العقد المبرم معه**: وهنا يحق للجنة العطاءات التي أحالت العطاء اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة التأمين المقدم من المتعهد أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة ويعتبر المبلغ في هذه الحالة إيراداً للخزينة العامة.
4. وفي جميع الأحوال يحق لدائرة اللوازم العامة تحصيل الأموال المستحقة لها في ذمة المناقص أو المورد من الأموال المستحقة لذلك المناقص أو المورد لدى الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو من كفالتهم.

#### **سابعاً: حل الخلافات:-**

- أ- في حال حدوث أي خلاف ينشأ عن تفسير أي بند من البنود السابقة أو من بنود العقد فيتم حله ودياً بالتفاوض.

ب- إذا لم يتمكن الطرفان خلال 30 يوماً من بدء مفاوضاتهما للوصول إلى حل حول أي خلاف يتعلق بالعقد يحق لأي من الطرفين حل الخلاف باللجوء إلى المحكمة المختصة وتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بهذا الشأن.

### ثامناً: شروط متفرقة:..

1. إذا استعمل المناقص الغش أو التلاعب في معاملته أو ثبت عليه أنه شرع أو قام بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر على رشوة أحد موظفي أو مستخدمي السلطة أو على التواطؤ معه إضراراً بالمصلحة يلغي عقده في الحال ويصادر التأمين مع عدم الإخلال بحق الوزارة المطالبة بالتعويضات المترتبة على ذلك فضلاً عن شطب اسمه من بين المناقصين ولا يسمح له بالدخول في مناقصات للسلطة الوطنية الفلسطينية هذا فضلاً عن اتخاذ الإجراءات القضائية ضده عند الاقتضاء.
2. إذا أفلس المناقص أو المورد يحق للجنة العطاءات إلغاء التعاقد معه دون اللجوء للقضاء وكذلك مصادرة مبلغ التأمين كإيراد عام للخزينة العامة.
3. إذا توفى المناقص أو المورد جاز إلغاء العقد المبرم معه أو ما تبقى منه بتوجيه كتاب للورثة يفيد بذلك دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي يقضي بذلك مع رد مبلغ التأمين في هذه الحالة.

## الشروط الخاصة

1. مراعاة الشروط الصحية والنظافة للعاملين لدى المورد مع ضرورة إرفاق شهادة خلو أمراض لهم كما يجب مراعاة الشروط الصحية عند التوريد.
2. يجب على المورد الحرص على نظافة المكان الذي تتواجد فيه المواد.
3. على المورد أن يقدم عينات من المواد المطلوب لها عينات في خانة الملاحظات في جدول وصف المستلزمات ولن ينظر لأي عرض سعر لا يقوم المورد بتقديم عينة له في حالة كون الصنف مطلوب تقديم عينة له ويرفق تحليل مخبري للعينات المقدمة على حسابه ولا يعتبر التحليل المخبري نهائياً ويحق لوزارة الداخلية والأمن الوطني أخذ عينات عشوائية من المادة الموردة لمختبر معترف به وعلى حساب المورد .
4. على المورد إحضار شهادة الجودة أو الإشراف من مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية .
5. يجب على المورد إحضار شهادة المنشأ للمواد التي تتطلب ذلك.
6. يلتزم المورد بوضع المواد في عبوات نظيفة وجيدة مثل الأشولة والصناديق والعبوات الكرتونية تتناسب وطبيعة هذه المواد كما ويجب عليه أن يقوم بنقل هذه المواد بواسطة نقل تتناسب وطبيعة المواد الموردة.
7. يجب أن تكون المواد الموردة مطابقة للعينات المقدمة مسبقاً والمطابقة للشروط والمواصفات والتي تم الموافقة عليها.
8. يجب أن تكون عبوات المواد موسومة ببيان بطاقة الإنتاج ومحدد بها تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية و يجب أن تكون فترة الصلاحية لا تقل عن ثلثي المدة .
9. يحق لوزارة الداخلية والأمن الوطني القيام بزيارات مفاجأة لمستودعات المورد.
10. يحق لوزارة المالية مراجعة عملية توريد وتسليم المواد الموردة للتأكد من التزام المورد بالشروط والمواصفات.
11. يجب أن يكون وزن المواد الموردة والموزعة على الوحدات صافياً ولا تتحمل وزارة الداخلية والأمن الوطني أي أوزان إضافية للعبوات.
12. يحق لوزارة الداخلية والأمن الوطني رفض أي مادة كاملة أو أي جزء منها في حال مخالفتها للمواصفات التي تم الاتفاق عليها.
13. تلتزم وزارة الداخلية والأمن الوطني بتقديم قائمة المواد المطلوب توريدها قبل 24 ساعة من تاريخ التوريد.
14. يلتزم المورد بالبرنامج الغذائي الذي تقرره وزارة الداخلية والأمن الوطني وحسب البرنامج الأسبوعي للمواد الطازجة.
15. يلتزم المورد بتوريد المواد المطلوبة لمراكز التوزيع أو أي جهة أخرى و التي تحددها وزارة الداخلية والأمن الوطني و قبل ثلاثة أيام من بداية الشهر بالنسبة للمواد الجافة ( التموين الشهري).
16. يتم استلام المواد الموردة من قبل لجنة استلام مختصة ومشكلة لهذا الغرض وفقاً للمواصفات والشروط العامة والخاصة للتعاقد الواردة في دعوة العطاء وقرار الإحالة وأمر التوريد والعينات المعتمدة والتي يتم فحصها وإجراء

- التجارب عليها بالطريقة التي تحددها الجهة المستفيدة أو لجنة الاستلام بموجب لجان فنية تشكل لهذا الغرض لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة ويجب كذلك إرفاق الشهادات الصحية والمخبرية اللازمة من قبل المورد و تؤخذ العينات بنسبة 1-2 في الألف حسب المادة الموردة و بناءً على طلب من المختبر عند كل توريد
17. على المشارك بالعتاء أن يكون على علم بأن مدة التعاقد أربعة شهور اعتباراً من تاريخ توقيع العقد مع ضرورة الانتهاء من توريد كامل الكمية المطلوبة ويجوز لوزارة الداخلية والأمن الوطني تخفيض الكميات أو زيادتها بواقع 25% من الكميات المطلوبة وبدون تغيير للأسعار وبدون معارضة من المورد وذلك خلال سريان العقد حسب احتياجاتها.
18. يجب على المورد العلم بأن ما يقدمه من عرض سعر ساري المفعول لمدة ستون يوماً من تاريخ إغلاق المناقصة.
19. يلتزم المورد الذي ترسو عليه المناقصة بإيداع وديعة نقدية لدى حسابات وزارة المالية بقيمة 10000 شيكل وسوف يتم استخدام هذه الوديعة في حال تخلف المورد عن التوريد على أن يقوم المورد بصرف فواتير الشراء من الوديعة خلال 24 ساعة من إبلاغه مضاف لها 10% مصاريف إدارية. (هذا الشرط يخص المواد الفورية الغير قابلة للتأخير وهي مناقصة الخبز، مناقصة الخضار والفواكه، مناقصة اللحوم والدواجن ، مناقصة البيض ومشتقات الألبان فقط).
20. يحق للجنة العطاءات المركزية تمديد العطاء لمدة لا تزيد عن شهر من تاريخ انتهاء المدة القانونية وبالاتفاق مع المورد وبنفس الأسعار وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
21. في حال عدم توفر أي صنف من الأصناف الموجودة في كراسة العطاء وذلك بسبب الحصار يحق للجنة العطاءات استبدال الصنف بأخر بديل مع مراعاة فروق الأسعار وبعد التأكد من عدم وجود الصنف في السوق.

## الشروط والمواصفات الفنية لمادة الخبز

1. أن يكون الخبز المورد من إنتاج مرخص حسب الأصول ومصنوع من الدقيق الفاخر (الزيرو) أو ما يعادله وجديد.
2. أن يتم تنخيل الدقيق قبل عجنه وتصنيعه.
3. أن تراعى أقصى درجات الشروط الصحية في العاملين والمواد والمكان والوسائل والأدوات المستخدمة في التصنيع (المورد الذي يتم ترسية المناقصة عليه يلتزم بتقديم شهادات تحليل البراز عادي ومزرعة تيفوئيد ومسحة الحلق + أشعة للمصدر لجميع العاملين بالمخبز ويعتبر ذلك شرطاً أساسياً للتعاقد مع المورد .
4. كل ربة تكون بوزن 3 كجم .
5. أن يكون الخبز ناضجاً بشكل جيد على الوجهين وكامل النضوج .
6. أن يكون الخبز نظيفاً وخالياً من أي شوائب خارجية ومضاف إليه لوازم الخبز وهي ملح وخميرة وسكر وما يلزمه .
7. يعبأ الخبز بعد التبريد في أكياس سعة 3 كجم في الكيس الواحد ، ما يعادل 50 رغيف وأن تكون الأكياس متقبة لكي لا تتكون الرطوبة في الداخل .
8. نطاق التعاقد في المحافظات الجنوبية.
9. مدة التعاقد ستة شهور ابتداءً من تاريخ توقيع العقد.
10. يحق لوزارة المالية و وزارة الداخلية والأمن الوطني التفتيش على المخبز للتأكد من نوعية الدقيق وطريقة الخبز والتغليف ويتم تغريم المورد في حالة مخالفته لأي من الشروط والمواصفات.
11. يلتزم المورد بإحضار عدد 2 ميزان الكتروني إلى مركز التوزيع التابع وزارة الداخلية والأمن الوطني والتسليم يكون بالوزن و ليس بالربطات.

## جدول الكميات والأسعار الخاص بمادة الخبز

| م.م | الصف       | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة |      | السعر الإجمالي            |      |
|-----|------------|--------|--------|------------|------|---------------------------|------|
|     |            |        |        | أغورة      | شيكل | أغورة                     | شيكل |
| 1.  | مادة الخبز | كجم    | 1      |            |      |                           |      |
|     |            |        |        |            |      | السعر الإجمالي بالأرقام : |      |
|     |            |        |        |            |      | السعر الإجمالي بالحروف :  |      |

ملاحظة:

- يتم تسليم ربطة بحيث الوحدة تزن 3 كيلو جرام.
- الكمية المقدرة 450,000 كيلو جرام

اسم المورد : \_\_\_\_\_

توقيع المورد : \_\_\_\_\_

ختم المورد : \_\_\_\_\_

## إقرار والتزام

- أقر أنا الموقع أدناه — هوية رقم — بصفتي ممثلاً عن شركة — بالتالي:.
1. بأنني قرأت وتفهمت كافة ما ورد بوثائق العطاء المطروح رقم 2012 /36 من شروط عامة وخاصة ومواصفات والتزم التزاماً قانونياً بتلك الشروط والمواصفات .
  2. كما ألتزم بأن يبقى العرض المقدم مني ساري المفعول ولا يجوز لي الرجوع عنه لمدة ستون يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.
  3. وكذلك ألتزم بتوريد الأصناف المحالة على بموجب العطاء المذكور أعلاه والتي يتم طلبها من قبل وزارة الداخلية والأمن الوطني " لمدة ستة شهور " وذلك من تاريخ توقيع العقد واستلام أوامر التوريد على أن تكون تلك الأصناف الموردة من قبلي وفقاً للمواصفات والشروط المنصوص عليها في هذا العطاء.
- وهذا إقرار وتعهد مني بذلك أقر وألتزم بكل ما ورد به دون أي ضغط أو إكراه .

اسم المناقص : \_\_\_\_\_

رقم المشتغل المرخص : \_\_\_\_\_

العنوان : \_\_\_\_\_

رقم الهاتف : \_\_\_\_\_

رقم الفاكس : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_

عقد اتفاق على توريد خبز  
لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني

إنه في يوم — الموافق / / 2012 تم الاتفاق فيما بين:-

طرف أول: دائرة اللوازم العامة بوزارة المالية بالسلطة الوطنية الفلسطينية يمثلها السيد/ دياب يوسف خلف ق.أ مدير عام الدائرة ورئيس لجنة العطاءات المركزية.

طرف ثان: شركة — مشغل مرخص رقم/ — عنوانها الرئيسي/ — يمثلها السيد/ — هوية رقم/ —.

مقدمة الاتفاق: حيث أن الطرف الأول بصفته المذكورة أعلاه قام بطرح العطاء رقم \_\_\_\_\_ بشأن توريد خبز لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني وحيث أن الطرف الثاني شركة مرخصة رسمياً ومختصة بهذا المجال ومؤهلة فنياً وقامت بالاشتراك بالعطاء المطروح أعلاه وحيث أن الطرف الأول قام بإحالة العطاء بالتجزئة وتم ترسية البند رقم - الخاص بتوريد — على الطرف الثاني كونه — لذا فقد اتفق الطرفان بإرادة حرة وبإيجاب وقبول على ما يلي من الشروط:-

1. تعتبر مقدمة هذا الاتفاق والشروط العامة والخاصة وعرض السعر والمواصفات الفنية والكتالوجات والعينات المقدمة من الطرف الثاني وقرار الإحالة رقم / الصادر عن لجنة العطاءات المركزية بشأن العطاء رقم / جزء لا يتجزأ من هذا الإتفاق وتقرأ معه عند الإقتضاء.
2. يقر الطرفان بأهليتهما التامة في إبرام التصرفات القانونية.
3. يلتزم الطرف الثاني بتوريد وفق المواصفات الفنية والعينات والكميات والأسعار المطروحة منه ومع ذلك يحق للطرف الأول زيادة الكمية المشار إليها أعلاه أو تخفيضها بنسبة 25% ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض على ذلك أو المطالبة بزيادة في الأسعار.
4. يلتزم الطرف الأول بدفع مبلغ وقدره — فقط — لا غير لكل — يقوم الطرف الثاني بتوريده لصالح — خلال شهر (ثلاثون يوماً) من تاريخ تسليم الفاتورة على أن يكون السعر شاملاً كافة أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة وأجور النقل والتحميل والتنزيل وكذلك كافة الرسوم والمصاريف المتعلقة بهذا الصدد.
5. يلتزم الطرف الثاني بتقديم كفالة حسن تنفيذ بمبلغ وقدره (—) شيكل فقط — لا غير على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق حسب الأصول يكون ساري المفعول طوال مدة العقد المشار إليها أدناه.
6. يسري مفعول هذا العقد اعتباراً من تاريخ / / وحتى تاريخ / / ويكون للطرف الأول الحق في فسخ هذا العقد في أي وقت شاء إذا ما أحل الطرف الثاني بأي من إلتزاماته بما فيها إلتزامه بالتوريد خلال مدة أقصاها — من تاريخ إستلام أمر التوريد الخطي وكذلك له الحق بتسييل كفالة حسن التنفيذ المقدمة من الطرف الثاني وشراء اللوازم موضوع هذه الاتفاقية على حساب الطرف الثاني مع تحميله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأية خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالطرف الأول أو بالجهة المستفيدة جراء ذلك دون الحاجة إلى إنذاره وللطرف الأول أن يحصل على ما تكبده من

مصاريق ونفقات ناجمة عن ذلك من الأموال المستحقة للطرف الثاني لدى أي من مؤسسات أو وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية.

7. كما يحق للطرف الأول إذا تخلف الطرف الثاني عن التوريد في الموعد المحدد أعلاه أن يخصم أسبوعياً (1%) من قيمة اللوازم الذي تأخر في توريدها كغرامة تأخير إلا إذا نشأ هذا التأخير عن قوة القاهرة أو ظروف طارئة فيوقف سريان غرامة التأخير اعتباراً من تاريخ نشوء هذه الظروف وهنا تعتبر إغلاقات المعابر الناجمة عن انتفاضة الأقصى من قبيل الظروف الطارئة إلا إذا كانت اللوازم المطلوب توريدها متوفرة داخل القطاع فلا يحق للطرف الثاني في هذه الحالة التمسك بتلك الظروف وتسري عليه غرامة التأخير المشار إليها أعلاه.

8. لا يحق للطرف الثاني التنازل عن تنفيذ أي بند من بنود هذه الاتفاقية أو أي جزء منه لأي طرف آخر أو التعاقد من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الأول ويبقى الطرف الثاني متضامناً مع المتنازل إليه أو المتعاقد معه من الباطن في الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية المتفق عليها.

9. لا يجوز لأي طرف من الأطراف النكول عما ذكر أعلاه وفي حالة حدوث أي خلاف بينهما حول تفسير أي بند من البنود المذكورة أعلاه يتم حله بالطرق الودية وإلا يتم الفصل فيه وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وعلى هذا تم الاتفاق والتوقيع حسب الأصول من قبل طرف العقد وسلمت نسخة لكل منهما.

حرر بتاريخ / / 2012

طرف ثاني

شركة -

طرف أول

دائرة اللوازم العامة

يمثلها: ق.أ. مدير عام الدائرة

رئيس لجنة العطاءات المركزية

يمثلها السيد/

اعتماد المستشار القانوني لوزارة المالية